



13 جانفي 2010

تونس، في

مذكرة عمل

عدد 03/2010

الموضوع : حول نظام إنخراط نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى.

المرجع : مكتوب السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 25299 بتاريخ 17 ديسمبر 2009.

-*-

عملا بمكتوب السيد وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المشار إليه بالمرجع أعلاه يتعين على السيدات والسادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية إعتماد التمشي التالي عند معالجة ملفات انخراط نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى :

- منح نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى المنخرطين حاليا بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 إمكانية تغيير نظام الإنخراط وإخضاع عملتها إلى نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي متى أبدت رغبتها في ذلك وفي هذه الحالة يكون تاريخ فاعلية التغيير بداية من اليوم الأول من الثلاثية التي تم خلالها تقديم المطلب.

- إخضاع عملة نقابات مالكي العمارات المعدة للسكنى الذين سيتم انخراطهم مستقبلا إلى نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي.

تلغى أحكام مذكرات العمل السابقة والمخالفة لما جاء بهذه المذكرة وخاصة منها مذكرة العمل عدد 2009/4 المؤرخة في 6 فيفري 2009 ومذكرة العمل عدد 2009/34 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009.

إدارة الإنخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان